المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمتنه ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13 }

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الجمرك. ـ تغيير مقدار الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 822.84 صادر فى 26 من ذى القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات 982

قرار لوزير المالية رقم 839.84 صادر فى 26 من ذى القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات 983

الجمرك. ـ تغيير المصنف العام للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 840.84 صادر فى 26 من ذى القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) بتغيير المصنف العام للمنتجات 983

الصيد البرى. ـ تعريفة التأمين الاجبارى من « المسؤولية المدنية فى الصيد البرى ».

قرار لوزير المالية رقم 986.84 صادر فى 29 من ذى القعدة 1404 (27 أغسطس 1984) يتعلق بتحديد تعريفة التأمين الاجبارى من « المسؤولية المدنية فى الصيد البرى » 983

الرهن.

قرار لوزير المالية رقم 928.84 صادر فى 4 ذى الحجة 1404 (31 أغسطس 1984) تحدد بموجبه فيما يخص محاصيل سنة 1984 كيفية تطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.295 الصادر فى 7 ربيع الاول 1377 (2 أكتوبر 1957) برهن محاصيل القطن السنوية 984

قائمة النفقات الممكن اداؤها دون امر سابق بصرفها.

قرار لوزير المالية رقم 879.84 صادر فى 30 من ذى الحجة 1404 (26 سبتمبر 1984) بتتميم القرار رقم 681.67 الصادر فى 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن اداؤها دون امر سابق بصرفها 985

ما يعرض للخمور الموجودة تحت رعاية الجمرك من انتقاص خلال صنعها أو نقلها او معالجتها او نقصان ناتج عن اسباب طبيعية. ـ اعفاء من الرسم الداخلى على الاستهلاك.

قرار لوزير المالية رقم 887.84 صادر فى 5 محرم 1405 (فاتح أكتوبر 1984) تحدد بموجبه شروط وحدود الاعفاء من الرسم الداخلى على الاستهلاك فيما يتعلق بما يعرض للخمور الموجودة تحت رعاية الجمرك من انتقاص خلال صنعها أو نقلها أو معالجتها أو نقصان ناتج عن أسباب طبيعية 985

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

اقليم تطوان. – تحديد الغابة المخزنية المسماة « الحوز ».

مرسوم رقم 2.84.321 صادر في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) يقضي باجراء تحديد الغابة المخزنية المسماة « الحوز » والمتركبة من أقسام الملاليين وسمسا ودرسة الواقعة بقبيلة الحوز ، جماعتي الملاليين وسمسا وبلدية تطوان ، ملحقة المضيق ، دائرة جبالة ، بلدية تطوان (اقليم تطوان) 986

تفويض الامضاء.

قرار لوزير التخطيط رقم 701.84 صادر في 27 من رمضان 1404 (27 يونيو 1984) بتفويض الامضاء 988

قرار لوزير التخطيط رقم 702.84 صادر في 27 من رمضان 1404 (27 يونيو 1984) بتفويض الامضاء 988

قرار لوزير التخطيط رقم 703.84 صادر في 27 من رمضان 1404 (27 يونيو 1984) بتفويض الامضاء 988

قرار لوزير التخطيط رقم 704.84 صادر في 27 من رمضان 1404 (27 يونيو 1984) بتفويض الامضاء 989

قرار لوزير التخطيط رقم 705.84 صادر في 27 من رمضان 1404 (27 يونيو 1984) بتفويض الامضاء 989

قرار لوزير التخطيط رقم 706.84 صادر في 27 من رمضان 1404 (27 يونيو 1984) بتفويض الامضاء 989

قرار لوزير التخطيط رقم 707.84 صادر في 27 من رمضان 1404 (27 يونيو 1984) بتفويض الامضاء 990

قرار لوزير التخطيط رقم 708.84 صادر في 27 من رمضان 1404 (27 يونيو 1984) بتفويض الامضاء 990

قرار لوزير التخطيط رقم 709.84 صادر في 27 من رمضان 1404 (27 يونيو 1984) بتفويض الامضاء 990

قرار لوزير التخطيط رقم 710.84 صادر في 27 من رمضان 1404 (27 يونيو 1984) بتفويض الامضاء 991

قرار لوزير التخطيط رقم 805.84 صادر في 27 من رمضان 1404 (27 يونيو 1984) بتفويض الامضاء 992

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.

قرار لوزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 987.84 صادر في 15 من ذي الحجة 1404 (11 أكتوبر 1984) بتغيير القرار رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم ... 992

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 866.84 صادر في 7 ذي الحجة 1404 (3 سبتمبر 1984) بتعيين الاعضاء الرسميين والاعضاء النواب في اللجنة الخاصة للنزاعات وفي لجنة الاستئناف للنزاعات المتعلقين بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد 993

قرار لوزير المالية رقم 894.84 صادر في 5 محرم 1405 (فاتح أكتوبر 1984) يغير ويتمم بموجبه القرار رقم 444.84 المؤرخ في 20 من جمادى الآخرة 1404 (24 مارس 1984) باجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة 994

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 877.84 صادر في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) يحدد نظام الامتحانات وشروط تسليم الشهادات بالمعهد العالي للدراسات البحرية .. 994

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 949.84 صادر في 20 من محرم 1405 (16 أكتوبر 1984) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة محرر ممتاز ... 996

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 916.84 صادر في 16 من محرم 1405 (12 أكتوبر 1984) يقضي بتغيير القرار رقم 180.84 الصادر في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث 996

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 917.84 صادر في 16 من محرم 1405 (12 أكتوبر 1984) يقضي بتغيير القرار رقم 181.84 الصادر في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني 996

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 997

نتائج المباريات والامتحانات 1000

نصوص عامة

قرار لوزير المالية رقم 822.84 صادر في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مصنف التعاريف ، كما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.14 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) المفوضة بموجبه الى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا للجدول الملحق بهذا القرار (1) تعريفة الرسم الجمركي الواجب استيفاؤه عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) والمغيرة بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 2 ذي الحجة 1404 (29 أغسطس 1984).

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3755 بتاريخ 21 من محرم 1405 (17 أكتوبر 1984) صفحة 400.

قرار لوزير المالية رقم 839.84 صادر في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مصنف التعاريف ، كما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.14 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) المفوضة بموجبه الى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة والسياحة ووزير الصحة العمومية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا للجدول الملحق بهذا القرار (1) تعريفة الرسم الجمركي الواجب استيفاؤه عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) والمغيرة بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 4 ذي الحجة 1404 (31 أغسطس 1984).

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3755 بتاريخ 21 من محرم 1405 (17 أكتوبر 1984) صفحة 400.

قرار لوزير المالية رقم 840.84 صادر في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) بتغيير المصنف العام للمنتجات

ان وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحديد المصنف العام للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة والسياحة ووزير الصحة العمومية ؛

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير وفقا لبيانات الجدول الملحق بهذا القرار (1) المصنف العام للمنتجات الملحق بأصل القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 4 ذي الحجة 1404 (31 أغسطس 1984).

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3755 بتاريخ 21 من محرم 1405 (17 أكتوبر 1984) صفحة 401.

قرار لوزير المالية رقم 986.84 صادر في 29 من ذي القعدة 1404 (27 أغسطس 1984) يتعلق بتحديد تعريفة التأمين الاجباري من « المسؤولية المدنية في الصيد البري ».

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) بشأن تنظيم الصيد البري ، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل 5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وبمقتضى القانون رقم 25.83 المتعلق بتعديل قانون المالية لسنة 1983 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.227 بتاريخ 18 من شوال 1403 (29 يوليو 1983) ولاسيما الفصل 8 من القانون المذكور ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر في 25 من رجب 1404 (27 ابريل 1984) بمثابة قانون المالية لسنة 1984 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.369 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1393 (15 يونيو 1973) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بتحديد تعريفة التأمين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.83.969 الصادر في 7 ربيع الاول 1404 (12 ديسمبر 1983) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه ولاسيما بالقرار رقم 3.295.73 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1393 (15 يونيو 1973) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و« ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه ولاسيما بالقرار رقم 3.296.73 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1393 (15 يونيو 1973) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد تعريفة التأمين الاجباري من « المسؤولية المدنية في الصيد البري » بمائة وثلاثة عشر درهما وثلاثين سنتيما (113,30) عن كل وثيقة تأمين فردية ، ويشمل هذا المبلغ التوابع والرسوم والدمغة.

المادة الثانية

تشمل التعريفة الآنفة الذكر :

– القسط الاساسي	83 درهما و 30 سنتيما
– التوابع	10,00 دراهم
– رسم التأمين	10,00 دراهم
– الدمغة على اتساع الورق	10,00 دراهم
المجموع الواجب على المؤمن له أداؤه	113,30 درهما

ويجب أن تبين العناصر المذكورة في شهادة التأمين بواسطة وضع خاتم مبلل عليها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 1156.82 الصادر في 14 من ذي القعدة 1402 (3 سبتمبر 1982) المتعلق بتحديد تعريفة التأمين الاجباري من « المسؤولية المدنية في الصيد البري ».

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1404 (27 أغسطس 1984).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير المالية رقم 928.84 صادر في 4 ذي الحجة 1404 (31 أغسطس 1984) تحدد بموجبه فيما يخص محاصيل سنة 1984 كيفية تطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.295 الصادر في 7 ربيع الاول 1377 (2 أكتوبر 1957) برهن محاصيل القطن السنوية.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.295 الصادر في 7 ربيع الاول 1377 (2 اكتوبر 1957) برهن محاصيل القطن السنوية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.64.254 الصادر في 19 من ذي الحجة 1384 (21 أبريل 1965) ؛

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

للاستفادة من ضمان الدولة المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.57.295 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ربيع الاول 1377 (2 أكتوبر 1957) يجب الا تجاوز السلفات التي تمنحها المؤسسات المقرضة عن محصول موسم 1984 من القطن ، المبالغ التالية عن كل قنطار ، تبعا لنوعية القطن المرهون :

	بزور القطن	الياف القطن
جميع الانواع	450,00 درهما	1.440,00 درهما

المادة الثانية

يجب ارجاع السلفات خلال أجل أقصاه 30 نوفمبر 1985.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1404 (31 أغسطس 1984).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 879.84 صادر في 30 من ذي الحجة 1404 (26 سبتمبر 1984) بتتميم القرار رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات التي يمكن اداؤها دون أمر سابق بصرفها ، كما وقع تتميمه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم على النحو التالي الفصل الاول من القرار رقم 681.67 المشار اليه أعلاه الصادر في 12 ديسمبر 1967 :

« الفصل الاول. – تحدد فيما يلي قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها :

.....

« XIII. – رد مجموع أو بعض الضريبة السنوية الخاصة المفروضة « على السيارات الى غاية المبلغ المقبوض زيادة على التعريفات « المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.57.211 الصادر في 15 من « ذي الحجة 1376 (13 يوليو 1957) بفرض ضريبة سنوية خاصة على « السيارات ، كما وقع تغييره وتتميمه.

« XIV. – المصاريف المترتبة على توقف طائرات القوات الملكية « الجوية ووحدات أسطول البحرية الملكية في الخارج (مصاريف التوقف « والماء والكهرباء والاتاوى المتنوعة والمساعدة التقنية والتزود بالوقود « واللوازم والقطر والارشاد). »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1404 (26 سبتمبر 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 887.84 صادر في 5 محرم 1405 (فاتح أكتوبر 1984) تحدد بموجبه شروط وحدود الاعفاء من الرسم الداخلي على الاستهلاك فيما يتعلق بما يعرض للخمور الموجودة تحت رعاية الجمرك من انتقاص خلال صنعها أو نقلها أو معالجتها أو نقصان ناتج عن أسباب طبيعية.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد الرسوم الجمركية المفروضة على البضائع والمصنوعات والملاهي الخاضعة للرسوم الداخلية على الاستهلاك وبسن أحكام خاصة بالبضائع والمصنوعات والملاهي المذكورة ، ولاسيما الفصل 3 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

لا يعفى من الرسم الداخلي على الاستهلاك ما يعرض للخمور الموجودة تحت رعاية الجمرك من انتقاص خلال صنعها أو نقلها أو معالجتها أو نقصان ناتج عن أسباب طبيعية الا بعد اثبات ذلك بمستندات تقبلها الادارة.

ولا يمكن أن يتعدى مقدار الاعفاء المذكور 2 % من الحجم المودع خلال كل فترة مدتها ثلاثمائة وخمسة وستون يوما في كل قبو اتخذه صاحبه مستودعا خاصا فرديا وهيأه على نحو يناسب الغرض المعد له.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1405 (فاتح أكتوبر 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.84.321 صادر في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) يقضي باجراء تحديد الغابة المخزنية المسماة « الحوز » والمتركبة من اقسام الملاليين وسمسا ودرسة الواقعة بقبيلة الحوز ، جماعتي الملاليين وسمسا وبلدية تطوان ، ملحقة المضيق ، دائرة جبالة ، بلدية تطوان (أقليم تطوان).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد املاك الدولة ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على الطلب الذي قدمه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 22 من ذي الحجة 1404 (18 سبتمبر 1984) قصد تحديد الغابة المخزنية المسماة « الحوز » والواقعة بقبيلة الحوز ، جماعتي الملاليين وسمسا وبلدية تطوان ، ملحقة المضيق ، دائرة جبالة ، بلدية تطوان (اقليم تطوان) ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى

يجرى طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد أقسام الملاليين وسمسا ودرسة التابعة للغابة المخزنية المسماة « الحوز » والواقعة بقبيلة الحوز ، جماعتي الملاليين وسمسا وبلدية تطوان ، ملحقة المضيق ، دائرة جبالة ، بلدية تطوان (اقليم تطوان) ، مساحتها الاجمالية 20.000 هـ.

المادة الثانية

سيشرع في عمليات التحديد ابتداء من 28 صفر 1405 (22 نوفمبر 1984).

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

***

تحديد الغابة

طلب تحديد

يتعلق بتعيين يوم 28 من صفر 1405 (22 نوفمبر 1984) تاريخا للشروع في عملية تحديد أقسام الملاليين وسمسا ودرسة التابعة للغابة المخزنية المدعوة « الحوز » والكائنة بتراب قبيلة الحوز جماعتي الملاليين وسمسا وبلدية تطوان ، ملحقة المضيق دائرة جبالة وبلدية تطوان (اقليم تطوان).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بوصفه القائم بادارة الاملاك الغابوية ،

يلتمس :

تحديد أقسام الملاليين وسمسا ودرسة التابعة للغابة المخزنية المدعوة « الحوز » ، المبينة مساحتها اسفله والكائنة بتراب قبيلة الحوز ، بجماعتي الملاليين وسمسا وبلدية تطوان ، ملحقة المضيق ، دائرة جبالة وبلدية تطوان (اقليم تطوان) ، وذلك وفقا لما ينص عليه الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

اسم الغابة والمكان	المساحة تقريبا	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة أسماء الملاكين لها عند الاقتضاء
غابة الحوز. قسم الملاليين.	13.000 هـ	شمالا : تمتد الحدود على حاشية الغابة تبعا للخط الفاصل بين دواوير اكنان كدان وعين هيادر وعين ليين والاراضي الفلاحية بسهل واد نكرو. شرقا : تحد بالعقار موضوع الصك الخليفي العقاري للدولة رقم 663 (82 – YE) ثم الاراضي الفلاحية بسهل بوزغلال فالعقار موضوع الصك الخليفي العقاري للدولة رقم 463 (128 – YE) ثم تتابع الحدود على حاشية الغابة مرورا بالتتابع بدواوير : المضيق وغنيوات وبير الشيخ والشويخين واسرور والمعدل والاراضي الفلاحية بسهل الملاليين. جنوبا : بحدود الجماعة القروية سمسا تبعا لخط القمة.	قبيلة الحوز. 1 – جماعة الملاليين وتشمل خمسة ارباع : 1 – ربع الشويخين. دواوير : الملاليين القلاليين ، الشويخيين المعدل. 2 – ربع البيين. دواوير : سرور ، وادليل والعنصر بولوازن والبيين الكوف الفوقي والكوف السفلي. 3 – ربع عيليين. دواوير : جرجور بوجميل وعيليين كدان واكنان.	1 – بوجميل. تشمل الاراضي الفلاحية لدوار بوجميل. 2 – وادي جرجور. 3 – الكوف. تشمل الطرق الموصلة الى دواوير : الكوف الفوقي والكوف السفلي وكذا الاراضي الفلاحية المفترض أنها مملوكة لسكانها. 4 – البيين وبولوازن. تشمل الطرق المؤدية الى دواوير : البيين وبولوازن وكذا الاراضي الفلاحية المفترض أنها مملوكة لسكانها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة والمكان	المساحة تقريبا	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة أسماء الملاكين لها عند الاقتضاء
			4 ـ ربع دستينكار: دواوير : زمزم وفرسيوة.	5 ـ وادليل والعنصر: تشمل الطرق المؤدية لدواوير وادليل والعنصر وكذا الاراضي الفلاحية المفترض أنها مملوكة لسكانها.
قسم سمسا	6.500 هـ	غربا : بخط القمة الجيرية الى دوار دار الحجار وحدود الغابة مرورا بدواوير الخواين واكنان. شمالا : الاراضي الفلاحية. شرقا : خط القمم الجيرية للحوز. جنوبا : المحيط الحضري لمدينة تطوان ثم حدود الغابة بين سمسا ودوار بني عمران. غربا : حدود الغابة مرورا بالتتابع بدواوير : بني عمران وفندلاوس وصدينة واجعيبق وعلاوية والكدان وجعيبش تركات ودار الحجار.	5 ـ ربع المضيق. ضاحية مركز المضيق. 2 ـ سمسا ، وتشمل الدواوير التالية : سمسا ، بني عمران فندلاوس وصدينة واجعيبق وعلاوية والكدان وجعيبش اكلا وترنات. 3 ـ بلدية تطوان : حي حبل درسة.	اكلا : تشمل دوار اكلا والاراضي الفلاحية المفترض أنها مملوكة لسكانها.
قسم درسة	500 هـ	شمالا : المحيط الحضري لمدينة تطوان. شرقا : الاراضي الفلاحية لسهل الملاليين. جنوبا : غربا : مدينة تطوان ثم حدود الغابة الى عين كحلوك.		

وقد بينت حدود الاقسام المذكورة بخط اخضر في المخطط الاعدادي ذي المقياس 1/20.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد فيها ، بحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، غير القطع المحصورة المشار اليها أعلاه.

وتشمل حقوق الانتفاع المباشرة في الغابة المشار اليها أعلاه رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، وبحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي فان الدواوير المذكورة اعلاه تتمتع بهذه الحقوق.

وعندما يصدر مرسوم بتعيين تاريخ التحديد فان العمليات ستبتدىء من دوار بوجميل بالمحل المدعو واد اللمة بتاريخ 22 نوفمبر 1984 في الساعة العاشرة صباحا وستستمر خلال الايام التالية اذا اقتضى الحال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التخطيط رقم 701.84 صادر في 27 من رمضان 1404 (27 يونيو 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير التخطيط ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.84.121 بتاريخ 26 من رمضان 1404 (26 يونيو 1984) ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بنغبريط ، المتصرف الممتاز ، رئيس القسم الاداري ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التخطيط على الاوامر بأداء النفقات وقبض الموارد وبوجه عام على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لوزارة التخطيط.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد بنغبريط أو عاقه عائق ، أسند التفويض المبين في الفصل الاول أعلاه الى السيد صالح بوعسرية ، رئيس مصلحة الموظفين ونائب رئيس القسم الاداري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1404 (27 يونيو 1984).

الامضاء : عبد الحق التازي.

قرار لوزير التخطيط رقم 702.84 صادر في 27 من رمضان 1404 (27 يونيو 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير التخطيط ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.84.121 بتاريخ 26 من رمضان 1404 (26 يونيو 1984) ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد المالك الشرقاوى الغزوانى ، الكاتب العام لوزارة التخطيط ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التخطيط على الاوامر بأداء النفقات وقبض الموارد ، وبوجه عام على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتى التسيير والتجهيز لوزارة التخطيط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1404 (27 يونيو 1984).

الامضاء : عبد الحق التازي.

قرار لوزير التخطيط رقم 703.84 صادر في 27 من رمضان 1404 (27 يونيو 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير التخطيط ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.84.121 بتاريخ 26 من رمضان 1404 (26 يونيو 1984) ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بنغبريط ، المتصرف الممتاز ، رئيس القسم الاداري بوزارة التخطيط ، الامضاء نيابة عن وزير التخطيط على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لهذا القسم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد بنغبريط أو عاقه عائق ، أسند التفويض المبين في الفصل الاول أعلاه الى السيد صالح بوعسرية ، رئيس مصلحة الموظفين ونائب رئيس القسم الاداري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1404 (27 يونيو 1984).

الامضاء : عبد الحق التازي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التخطيط رقم 704.84 صادر في 27 من رمضان 1404 (27 يونيو 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير التخطيط ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.84.121 بتاريخ 26 من رمضان 1404 (26 يونيو 1984) ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد المالك الشرقاوي الغزواني ، الكاتب العام لوزارة التخطيط ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التخطيط على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة التخطيط ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1404 (27 يونيو 1984).

الامضاء : عبد الحق التازي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التخطيط رقم 705.84 صادر في 27 من رمضان 1404 (27 يونيو 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير التخطيط ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.84.121 بتاريخ 26 من رمضان 1404 (26 يونيو 1984) ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بيجاعد ، مدير التخطيط ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التخطيط على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التخطيط ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1404 (27 يونيو 1984).

الامضاء : عبد الحق التازي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التخطيط رقم 706.84 صادر في 27 من رمضان 1404 (27 يونيو 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير التخطيط ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.84.121 بتاريخ 26 من رمضان 1404 (26 يونيو 1984) ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد مصطفى التادلي فارس ، مدير الاحصاء ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التخطيط على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الاحصاء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1404 (27 يونيو 1984).

الامضاء : عبد الحق التازي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التخطيط رقم 707.84 صادر في 27 من رمضان 1404 (27 يونيو 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير التخطيط ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.84.121 بتاريخ 26 من رمضان 1404 (26 يونيو 1984) ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بنجلون ، مدير مدرسة علوم الاعلام ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التخطيط على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لمدرسة علوم الاعلام ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1404 (27 يونيو 1984).

الامضاء : عبد الحق التازي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التخطيط رقم 708.84 صادر في 27 من رمضان 1404 (27 يونيو 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير التخطيط ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.84.121 بتاريخ 26 من رمضان 1404 (26 يونيو 1984) ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد فاسي فهري ، مدير المركز الوطني للتوثيق ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التخطيط على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة للمركز الوطني للتوثيق ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1404 (27 يونيو 1984).

الامضاء : عبد الحق التازي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التخطيط رقم 709.84 صادر في 27 من رمضان 1404 (27 يونيو 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير التخطيط ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.84.121 بتاريخ 26 من رمضان 1404 (26 يونيو 1984) ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد اجميلة ، مهندس الدولة ، رئيس قسم التخطيط الجهوي والمكلف بالتنسيق بين المندوبيات الجهوية لوزارة التخطيط ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التخطيط على جميع المقررات المتعلقة بالمندوبيات التابعة لهذه الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1404 (27 يونيو 1984).

الامضاء : عبد الحق التازي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التخطيط رقم 710.84 صادر في 27 من رمضان 1404 (27 يونيو 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير التخطيط ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.84.121 بتاريخ 26 من رمضان 1404 (26 يونيو 1984) ؛

وبناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى الموظفين المبينة أسماؤهم بعده الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التخطيط على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب :

الاسم الشخصي والعائلي	الدرجة	المهام
	المصالح المركزية	
	مديرية الاحصاء	
السادة والسيدة :		
مصطفى التادلي فارس.	مدير بالادارة المركزية	مدير الاحصاء.
عبد العزيز الغزالي.	مهندس رئيس	رئيس قسم الابحاث والاحصاءات ، نائب مدير الاحصاء.
حسن القادري.	مهندس رئيس	رئيس قسم الاعلامية.
أحمد تويجمي.	مهندس الدولة	رئيس مركز الدراسات والابحاث الديموغرافية.
نعيمة أغميرس.	مهندسة الدولة	رئيسة قسم الحسابات الوطنية والتركيب.
	مديرية التخطيط	
محمد بيجاعد.	مدير بالادارة المركزية	مدير التخطيط.
أحمد أماني.	مهندس رئيس	رئيس قسم تخطيط القطاعات المنتجة ، نائب مدير التخطيط.
البشير متنى.	مهندس الدولة	رئيس قسم الدراسات الاقتصادية والمالية.
أحمد بنرضى.	مهندس الدولة	رئيس قسم تخطيط الموارد البشرية.
جعفر حكيم لعلج.	مهندس التطبيق	رئيس قسم تخطيط التجهيزات الاساسية.
محمد العربي الخياطي.	مهندس الدولة	رئيس مصلحة الابحاث والدراسات الجهوية.
	المركز الوطني للتوثيق	
أحمد الفاسي الفهري.	متصرف	مدير المركز الوطني للتوثيق.
	المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي	
مصطفى بنيخلف.	أستاذ	مدير المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي.
الحسين بوبكراوي.	أستاذ	المدير المساعد بالمعهد الوطني للاحصاء.
	مدرسة علوم الاعلام	
محمد بنجلون.	مهندس الدولة	مدير مدرسة علوم الاعلام.
	القسم الاداري	
محمد بنغبريط.	متصرف ممتاز	رئيس القسم الاداري.
صالح بوعسرية.	متصرف مساعد	رئيس مصلحة الموظفين ، نائب رئيس القسم الاداري.
	المصالح الخارجية	
أحمد جميلة.	مهندس الدولة	رئيس قسم التخطيط الجهوي ، منسق بين المندوبيات.
عبد الحميد الشرايبي.	مهندس رئيس	المندوب الجهوي باكادير.
علي العقاوي.	مهندس الدولة	المندوب الجهوي بمراكش.
محمد ديبس.	مهندس الدولة	المندوب الجهوي بالدار البيضاء.
عمر شيبان.	مهندس الدولة	المندوب الجهوي بطنجة.
حميد بن مخلوف اندلسي.	مهندس التطبيق	المندوب الجهوي بفاس.
حميد الفروقي.	مهندس الدولة	المندوب الجهوي بوجدة.
عبد الكريم نشيد.	مهندس رئيس	المندوب الجهوي بمكناس.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1404 (27 يونيو 1984).

الامضاء : عبد الحق التازي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التخطيط رقم 805.84 صادر في 27 من رمضان 1404 (27 يونيو 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير التخطيط ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.84.121 بتاريخ 26 من رمضان 1404 (26 يونيو 1984) ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد المصطفى بنيخلف ، مدير المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التخطيط على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة للمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1404 (27 يونيو 1984).

الامضاء : عبد الحق التازي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 987.84 صادر في 15 من ذي الحجة 1404 (11 اكتوبر 1984) بتغيير القرار رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم.

ان وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على الوجه التالي الفصل الاول من قرار وزير التجهيز رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) :

« الفصل الاول. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين « مساعدين ونوابا لهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن « وزير التجهيز من ميزانية وزارة التجهيز :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالاداء	النواب	محاسبو الربط	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....	.....
الرشيدية	السيد محمد البحياوي ، مدير الجهة المالية لكير ، غريس ، زيز.	السيد الحسين وكباب ، مهندس الدولة.	محصل المالية بالرشيدية	محصل المالية بالرشيدية
بني ملال	السيد عبد الله كايز ، مدير الجهة المالية لام الربيع وابي رقراق.	السيد حسن الغزولي ، مهندس الدولة.	محصل المالية ببني ملال	محصل المالية ببني ملال
.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1404 (11 اكتوبر 1984).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 866.84 صادر في 7 ذي الحجة 1404 (3 سبتمبر 1984) بتعيين الاعضاء الرسميين والاعضاء النواب في اللجنة الخاصة للنزاعات وفي لجنة الاستئناف للنزاعات المتعلقتين بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

ان وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المحدث للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ولاسيما الفصل 56 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.551 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد كيفيات تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد – النظام العام – ولاسيما الفصل 46 ؛

وباقتراح من وزير العدل ووزير التشغيل وكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية والمدير العام لصندوق الايداع والتدبير ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الاشخاص الآتي ذكرهم ، أعضاء رسميين وأعضاء نوابا لمدة ثلاث (3) سنوات في اللجنة الخاصة للنزاعات وفي لجنة الاستئناف للنزاعات المنصوص عليهما في الفصل 56 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المشار اليه أعلاه :

– بالنسبة للجنة الخاصة للنزاعات :

أ) الاعضاء الرسميون :

1 – السيد محمد لبديدي ، رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط ، بصفته رئيسا للجنة الخاصة للنزاعات ؛

2 – السيدة عائشة بنعمر ، بصفتها ممثلة لوزارة التشغيل ؛

3 – السيد أحمد القموى ، بصفته ممثلا لوزارة المالية ؛

4 – السيدة لطيفة زمامة ، بصفتها ممثلة لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية ؛

5 – السيد عمر علمي عروسي ، بصفته ممثلا للمدير العام لصندوق الايداع والتدبير ؛

6 – السيد أحمد بنسليمان ، بصفته ممثلا لصندوق الايداع والتدبير باعتباره المؤسسة المشغلة ؛

7 – السيد أحمد بوسحابة ، بصفته ممثلا للمنخرطين العاملين في صندوق الايداع والتدبير باعتباره المؤسسة المشغلة.

ب) النواب :

1 – السيد محمد دينية ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالرباط ، بصفته نائبا لرئيس اللجنة الخاصة للنزاعات ؛

2 – السيد محمد الغالبي ، بصفته نائبا لممثلة وزارة التشغيل ؛

3 – السيد عبد اللطيف مارسيل ، بصفته نائبا لممثل وزارة المالية ؛

4 – السيد مصطفى التهامي العلمي ، بصفته نائبا لممثلة كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية ؛

5 – السيد زين العابدين الدغمي ، بصفته نائبا لممثل المدير العام لصندوق الايداع والتدبير ؛

6 – السيد البشير المتوكل ، بصفته نائبا لممثل صندوق الايداع والتدبير باعتباره المؤسسة المشغلة ؛

7 – السيد محمد توفيق بناني ، بصفته نائبا لممثل المنخرطين العاملين في صندوق الايداع والتدبير باعتباره المؤسسة المشغلة.

– بالنسبة للجنة الاستئناف للنزاعات :

أ) الاعضاء الرسميون :

1 – السيد محمد الادريسي العمراوي ، المكلف بمهمة ، مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط ، بصفته رئيسا للجنة الاستئناف للنزاعات ؛

2 – السيد عبد الرحمان العجاج ، بصفته ممثلا لوزارة التشغيل ؛

3 – السيد الحسين فكري ، بصفته ممثلا لوزارة المالية ؛

4 – السيد محمد البخاري ، بصفته ممثلا لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية ؛

5 – السيد عبد الحميد الدسولي ، بصفته ممثلا للمدير العام لصندوق الايداع والتدبير.

ب) النواب :

1 – السيد عبد الجواد الرايسي ، المكلف بمهمة ، مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط ، بصفته نائبا لرئيس لجنة الاستئناف للنزاعات ؛

2 – السيد محسن الجيارى ، بصفته نائبا لممثل وزارة التشغيل ؛

3 – الآنسة زوليخة النلصرى ، بصفتها نائبة لممثل وزارة المالية ؛

4 – السيد عبد الله الناجي ، بصفته نائبا لممثل كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية ؛

5 – السيد المصطفى مشهورى ، بصفته نائبا لممثل المدير العام لصندوق الايداع والتدبير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1404 (3 سبتمبر 1984).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 894.84 صادر في 5 محرم 1405 (فاتح اكتوبر 1984) يغير ويتمم بموجبه القرار رقم 444.84 المؤرخ في 20 من جمادى الآخرة 1404 (24 مارس 1984) باجراء مباراة لولوج سلك الماموزين والبحارة.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 45.84 الصادر في 5 ربيع الاول 1404 (9 يناير 1984) بتغيير وتتميم القرار رقم 361.68 المؤرخ في 17 يونيو 1968 المحدد لنظام المباراة الخاصة بولوج اطار الماموزين والبحارة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 444.84 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1404 (24 مارس 1984) بتنظيم مباراة لتوظيف 240 ماموزا وبحارا ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير ويتمم الفصل الاول من القرار رقم 444.84 المؤرخ في 20 من جمادى الآخرة 1404 (24 مارس 1984) كما يلي :

« الفصل الاول. – تجرى يوم 3 يوليو 1984 بالدار البيضاء مباراة « لتوظيف 280 ماموزا وبحارا.

« يحتفظ بـ 140 منصبا للمرشحين المتبتين أنهم من مستوى « نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي مع تخصيص 35 منصبا « منها لمرشحي قدماء المقاومين.

« ويحتفظ بـ 140 منصبا المتبقية لموظفي وأعوان وزارة المالية « الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية. »

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالدار البيضاء في 5 محرم 1405 (فاتح اكتوبر 1984).

عن وزير المالية :

الكاتب العام ،

الامضاء : حسن لوتاش.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 877.84 صادر في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) يحدد نظام الامتحانات وشروط تسليم الشهادات بالمعهد العالي للدراسات البحرية.

ان وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.81.684 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1402 (20 ابريل 1982) المتعلق بإحداث وتنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية ولاسيما الفصل 30 منه ؛

وباقتراح من مدير المعهد وبعد استشارة مجلس استكمال الخبرة للمعهد المذكور ،

يقرر ما يلي :

الباب الأول

تنظيم الامتحانات

الفصل 1

يخضع تلامذة كل الشعب طيلة مدة تسجيلهم بالمعهد العالي للدراسات البحرية لمراقبة مستمرة لمعارفهم تمكن نتائجها من تحديد قدرتهم على متابعة دروسهم في شعبهم أو انتقالهم الى القسم الاعلى.

الفصل 2

تشمل هذه المراقبة المستمرة من جهة مجموعة من الاختبارات في كل مواد المقرر والتي تنجز خلال كل ستة أشهر بمبادرة من مختلف الاساتذة ، ومن جهة أخرى امتحانا على رأس كل ستة اشهر يتعلق بالمواد الاساسية والتقنية التي هي في المقرر والتي يحددها المجلس الداخلي للمعهد.

ينجز الامتحان على رأس كل ستة أشهر بالنسبة للسنة الاولى. أما بالنسبة للسنوات الدراسية الموالية فينظم خلال الستة أشهر الاولى فقط من كل سنة.

وتتم مساواة القيمة بين النقط المحصل عليها في كل من الاختبار والامتحان على أساس معامل واحد بالنسبة لمجموع النقط المحصل عليها في اختبارات مادة واحدة ومعاملين اثنين بالنسبة للامتحان الدوري.

الفصل 3

يحصل على المعدل العام للدورة بضرب النقط المحصل عليها كما نص على ذلك الفصل الثاني بالمعاملات المحددة لها حسب نوع المادة ثم يقسم الحاصل على مجموع هذه المعاملات ، ويتم الترتيب في كل شعبة على أساس المعدل العام المحصل عليه.

ويحدد المجلس الداخلي بالنسبة لكل الشعب المعاملات الخاصة بكل مادة.

الفصل 4

يجتمع المجلس الداخلي عند نهاية الدورة لدراسة النتائج المحصل عليها ويسمح للتلاميذ بمتابعة دروسهم إذا حصلوا على معدل للدورة يصل حده الادنى الى ثمانية على عشرين (20/8) ولا تقل أي نقطة من النقط المحصل عليها في أي مادة عن خمسة على عشرين (20/5).

أما التلاميذ الذين لا يتوفر فيهم أحد هذين الشرطين فتدرس حالة كل واحد منهم على حدة من طرف المجلس الداخلي الذي يتخذ في حقهم قرارات انفرادية تتراوح بين الاذن لهم بالمشاركة في دورة اضافية اخرى أو بإقصائهم من الشعبة المسجلين ضمن لوائحها وذلك بالتشطيب على اسمائهم من سجلات المؤسسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 5

يحصل على المعدل السنوي العام بحساب النقط المحصل عليها في كل مادة مع اعتبار معامل واحد (1) بالنسبة للاختبارات المنجزة خلال كل دورة ومعاملين اثنين بالنسبة لكل نقط الامتحان الدوري مع إلحاق كل مادة بمعاملها.

الفصل 6

يتم الانتقال من السنة الاولى الى السنة الثانية على اساس النتائج المحصل عليها طيلة السنة الدراسية.

وينتقل الى السنة الثانية دون اخضاعهم لاي امتحان كل التلاميذ الذين يساوي أو يفوق معدلهم السنوي العام عشرة على عشرين (20/10) دون أن تقل أية نقطة من النقط التي حصلوا عليها خلال الستة أشهر الاخيرة عن ثمانية على عشرين (20/8) في المواد الاساسية المحددة من طرف المجلس الداخلي.

أما الذين لم يتوفر فيهم الشرط الاول فلا يمكن قبولهم في السنة الثانية ، ويمكن للمجلس الداخلي أن يسمح لهم بتكرار السنة أو بالتشطيب على اسمائهم في سجلات المؤسسة.

ويخضع الطلبة الذين حصلوا على نقطة أو عدد من النقط تقل عن ثمانية على عشرين (20/8) والمتوفرين على الشرط الاول ، لامتحان في تلك المواد عند بداية السنة الجامعية الموالية يمكنهم من الانتقال الى السنة الثانية ، شريطة ألا تقل أية نقطة من نقط هذا الامتحان عن ثمانية على عشرين (20/8) وإلا فإن بإمكان المجلس الداخلي التقرير إما بالسماح لهم بالتكرار أو بالتشطيب على أسمائهم من سجلات المعهد.

الفصل 7

عند نهاية السنة الثانية يخضع التلاميذ لامتحان في المواد الاساسية والتقنية التي يشملها المقرر. وبدمج المعدل العام المحصل عليه في هذا الامتحان بالمعدل السنوي العام ويتم الحصول على مجموع المعدل العام لكل تلميذ.

كل التلاميذ الذين يفوق أو يساوي مجموع معدلهم العام عشرة على عشرين (20/10) دون أن تقل أية نقطة في مادة من المواد عن ثمانية على عشرين (20/8) يحصلون على شهادة نظرية لملازم من الطبقة الثانية في فرع تخصصهم.

لكي يتم الانتقال من السنة الثانية الى السنة الثالثة من الطور العالي فان مجموع المعدل العام الذي ينبغي الحصول عليه يجب أن يفوق أو يساوي (20/12) دون أن تقل أية نقطة في أية مادة من المواد عن ثمانية على عشرين (20/8).

أما التلاميذ الذين يتوفر فيهم شرط مجموع المعدل العام دون شرط معدل المادة فيجب عليهم إعادة اجتياز اختبار في هذه المواد ، يحصلون بعده على شهادة نظرية لملازم من الطبقة الثانية في فرع تخصصهم إذا تبين للمجلس الداخلي بأن النتائج مرضية بحصولهم على معدل يفوق أو يساوي عشرة على عشرين (20/10) ويتم قبولهم في السنة الثالثة إذا كان معدلهم يفوق أو يساوي اثنى عشرة على عشرين (20/12).

الفصل 8

يلزم تلامذة كل الشعب امتحان في المواد الاساسية والتقنية من المقرر عند نهاية كل طور دراسي ويتم دمج نتائج هذا الامتحان بالنقط المحصل عليها خلال السنة حسب مقتضيات الفقرة الاولى من الفصل السابع.

الفصل 9

يمكن للتلاميذ الذين تابعوا دراستهم بالسنة النهائية لطور نظري أو تطبيقي والذين لم يحصلوا على شهادتهم المشاركة مستقبلا كمرشحين أحرار في الامتحانات المؤدية لنيل نفس الشهادة التي لم يتمكنوا من الحصول عليها.

الفصل 10

يحصل تلامذة الطور القصير والطور العادي على شهاداتهم بحصولهم على مجموع معدل عام يفوق أو يساوي عشرة على عشرين (20/10) دون أن تقل أية نقطة في أية مادة عن ثمانية على عشرين (20/8).

أما بالنسبة لتلاميذ الطور العالي فان مجموع المعدل العام الذي يجب الحصول عليه ينبغي أن يساوي على الاقل اثنى عشرة على عشرين (20/12) ، دون حصولهم على أية نقطة تقل عن ثمانية على عشرين (20/8).

تلاميذ جميع الاطوار الذين يتوفر فيهم شرط المعدل العام دون توفر شرط معدل المادة يجب أن يجتازوا اختبارا للاستدراك في كل مادة لم يتوفقوا فيها.

الفصل 11

يلزم المرشحون لنيل شهادة ربان أعالي البحار وضابط آلاتي من الطبقة الاولى بتقديم موضوع حول واقعة خاصة عايشوها اثناء ابحارهم أمام لجنة معينة من طرف مدير المعهد تملك صلاحية تنقيط هذا العرض قصد حسابه في المعدل العام.

وتحدد المواضيع وكذا معامل المادة من طرف المجلس الداخلي.

ويلزم المرشحون لامتحان نهاية دروس متصرفي الشؤون البحرية بتقديم بحث لنهاية دروسهم يحدد موضوعه من طرف مديرية الدراسات ، ويعرض البحث المذكور على لجنة معينة من طرف مدير المعهد والتي تملك صلاحية تقييمه بتقديرات تتراوح بين سيىء جدا وجيد جدا مرورا بدرجة ضعيف ، مقبول ، لا بأس به وحسن.

وحتى يعلن نهائيا عن نجاح كل مرشح في هذه الشعبة يتعين عليه الحصول على الاقل على ميزة مقبول في هذا البحث.

الباب الثاني

تسليم الشهادات

الفصل 12

تسلم الشهادات المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بإحداث المعهد العالي للدراسات البحرية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والملاحة التجارية باقتراح من رئيس لجنة الامتحانات.

الفصل 13

تتكون لجنة الامتحانات من مدير المعهد العالي للدراسات البحرية كرئيس ومدير الدراسات كمقرر وكذا ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والملاحة التجارية ومجموع الهيئة التدريسية وعدد مماثل من الشخصيات والمختصة والمنتسبة الى القطاع البحري.

الباب الثالث

مقتضيات عامة

الفصل 14

يطبق هذا القرار ابتداءا من السنة الجامعية 1984 – 1985.

وبصفة انتقالية فان مقتضيات هذا القرار لا تطبق على تلاميذ السنة الثانية والثالثة الذين يتابعون دراستهم حاليا بالمعهد.

الفصل 15

يسند الى مدير العلاقات الدولية والتكوين التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والملاحة التجارية ومدير المعهد العالي للدراسات البحرية كل فيما يتعلق باختصاصه أمر تطبيق هذا القرار.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984)

الامضاء : بنسالم الصميلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 84.949 صادر في 20 من محرم 1405 (16 اكتوبر 1984) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة محرر ممتاز.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار السيد الوزير الاول رقم 2.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 12 نوفمبر 1984 بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ، ويحدد عدد المناصب المختبر في شأنها في سبعة (7).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (القسم الاداري والمالي) الى غاية يوم 31 أكتوبر 1984 وهو آخر اجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1405 (16 اكتوبر 1984).

الامضاء : محمد التوكاني.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 84.916 صادر في 16 من محرم 1405 (12 أكتوبر 1984) يقضي بتغيير القرار رقم 84.180 الصادر في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الاعوان العموميين المشتركة ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير الفصل الاول من القرار رقم 180.84 الصادر في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984) كما يلي :

« الفصل الاول. – .....

« ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في عون عمومي « واحد (1) من الصنف الثالث. »

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1405 (12 أكتوبر 1984)

الامضاء : محمد التوكاني.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 84.917 صادر في 16 من محرم 1405 (12 أكتوبر 1984) يقضي بتغيير القرار رقم 84.181 الصادر في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الاعوان العموميين المشتركة ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير الفصل الاول من القرار رقم 181.84 الصادر في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984) كما يلي :

« الفصل الاول. – .....

« ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أحد عشر (11) « عونا عموميا من الصنف الثاني. »

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1405 (12 أكتوبر 1984)

الامضاء : محمد التوكاني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة المالية

تم توظيف وتسمية السادة :

مفتش المالية متدرب ، السلم 11 :

الدرجة الاولى :

من 15 فبراير 1982 : السيد الطرفاوى محمد.
من 25 يوليو 1983 : السيد خيدرى مصطفى.
من 25 يوليو 1983 : السيد العلمى عبد الفتاح.
من 25 يوليو 1983 : السيد الاندلسى ادريس.
من 15 فبراير 1982 : السيد جعفرى حسن.

مفتش اقليمي متدرب ، السلم 11 :

الدرجة الاولى :

من 23 نوفمبر 1983 : السيد النية احمد.
من فاتح ديسمبر 1983 : السيد بنسعيد احمد.

مفتشون متدربون ، السلم 10 :

الدرجة الاولى :

من 7 اكتوبر 1982 : السيد بابا احمد.
من 13 ديسمبر 1982 : السيد السعداوى مصطفى.
من 20 ديسمبر 1982 : السيد غنو حماد.
من 2 ماى 1983 : السيد البصرى حسن.
من 11 يناير 1983 : الآنسة العيساوى فتيحة.
من 7 ديسمبر 1982 : السيد بوجرنى محمد.
من فاتح فبراير 1983 : السيدة الصقلى الحسينى رجاء.
من 7 ديسمبر 1982 : السيد منيخ ادريس.
من 15 ديسمبر 1982 : السيد لحيانى عبد الجليل.
من 13 ديسمبر 1982 : الآنسة بنغازى لطيفة.
من 6 ديسمبر 1982 : السيد ازرقان على.
من 7 ديسمبر 1982 : السيد زيدى حسن.
من 3 ديسمبر 1982 : الآنسة بابنة بشرى.
من 10 يناير 1983 : الآنسة برادة أمينة.
من 3 يناير 1983 : السيد المنير محمد.
من 13 يناير 1983 : السيد القملى جمال.
من 7 ديسمبر 1982 : السيد بلقاسمى لحسن.
من 7 ديسمبر 1982 : الآنسة كراش فوزية.
من 21 ديسمبر 1982 : السيد مخلص على.
من 7 ديسمبر 1982 : السيد الجولى محمد.
من فاتح فبراير 1983 : السيد بنعاشير محمد.
من 3 يناير 1983 : السيد لشهب الصالح.
من 20 ديسمبر 1982 : السيد بدير محمد.
من 6 ديسمبر 1982 : السيد الادريسى أبوبكر.
من 20 ديسمبر 1982 : السيد الخنزة محمد.
من 16 ديسمبر 1982 : السيد هشام عبد الفتاح.
من 20 ديسمبر 1982 : السيد دادان عبد السلام.
من 6 ديسمبر 1982 : السيد المشكور محمد.
من 8 ديسمبر 1982 : السيد حيسوس عبد الكريم.
من 3 يناير 1983 : السيد القدميرى محمد
من 7 ديسمبر 1982 : السيد شاكر حسن.
من 6 ديسمبر 1982 : السيد ديف السرغينى.
من 6 ديسمبر 1982 : السيد العلمى عثمان.
من 19 يناير 1983 : السيد السعدى محمد.
من 7 ديسمبر 1982 : السيد البلقاسمى محمد.
من 3 ديسمبر 1982 : السيد آيت محاند مصطفى.
من 3 ديسمبر 1982 : السيد السعودى عبد الفتاح.
من 14 ديسمبر 1982 : السيد الصبيحى محمد طاهر.
من 14 ديسمبر 1982 : السيد محسن حسن.
من 17 فبراير 1983 : الآنسة التازى سعاد.
من 7 ديسمبر 1982 : السيد طراس لعياشى.
من 7 ديسمبر 1982 : السيد برش ادريس.

مهندس تطبيقي متدرب ، السلم 10 :

الدرجة الاولى :

من 6 اكتوبر 1983 : السيد بودنة محمد.
من 7 اكتوبر 1983 : السيد فتحى عبد المجيد.
من فاتح نوفمبر 1983 : الآنسة بنعمر المدغرى وفاء.
من 25 نوفمبر 1983 : السيد سنوك نور الدين.
من 13 فبراير 1984 : الآنسة بنانى مريم.

محلل متدرب ، السلم 10 :

الدرجة الاولى :

من فاتح ديسمبر 1983 : السيد لعزيز مصطفى.
من 25 اكتوبر 1983 : الآنسة اليمنى نوال.
من 15 اكتوبر 1982 : الآنسة كرمة نجاة.

مساعد تقني متدرب ، السلم 7 :

الدرجة الاولى :

من 15 فبراير 1984 : السيد بوداز عبد الله.
من 15 فبراير 1984 : السيد معلى عبد العزيز.
من 24 مارس 1981 : السيد كسوات عبد العزيز.
من 3 يناير 1983 : الآنسة خيوة فاطمة.
من 3 يناير 1983 : الآنسة كنتراوى فاطمة.

عون التنفيذ متدرب ، السلم 2 :

الدرجة الاولى :

من 13 اكتوبر 1983 : الآنسة لعوينة نجاة.
من 6 اكتوبر 1983 : الآنسة مفتاح نادية.
من 10 أغسطس 1983 : الآنسة ارماني فاطمة.
من 19 أغسطس 1983 : الآنسة سمونى مينة.
من 22 أغسطس 1983 : السيدة رزقى سعيدة.
من فاتح اكتوبر 1983 : الآنسة لكرتى خديجة.
من 2 سبتمبر 1982 : الآنسة طويل فوزية.
من 2 أغسطس 1983 : الآنسة رزق زهرة.
من 21 مارس 1983 : الآنسة بلقبلر مينة.
من 31 مارس 1983 : السيدة الركراكى حياة.
من 16 مارس 1983 : الآنسة ابدوربيح جميلة.
من فاتح ابريل 1983 : الآنسة الرحالى نزهة.
من 19 أغسطس 1983 : الآنسة حركات عزيزة.
من 29 مارس 1983 : الآنسة الحرش المسعدية.
من 22 مارس 1983 : السيد العثمانى محمد.
من 28 مارس 1983 : الآنسة بنتاجر رقية.
من فاتح يونيو 1982 : الآنسة القادرى سعاد.
من 29 مارس 1983 : الآنسة فركاشى مريم.
من 12 مارس 1983 : الآنسة كركاس رشيدة.
من فاتح ابريل 1982 : السيدة السعيدى حفيظة.
من 3 أغسطس 1982 : الآنسة الزاوى نزهة.
من 10 يونيو 1982 : الآنسة بودرقة ليلى.
من 21 ماى 1982 : السيدة رشدى السعدية.
من 14 مارس 1983 : السيد شهوة حسن.
من فاتح ابريل 1983 : الآنسة النصرى سعدية.
من 24 ماى 1982 : الآنسة زلالى فاطمة.
من 27 ماى 1982 : الآنسة الازهرى توهامية.
من 2 أغسطس 1982 : الآنسة لمختنر السعدية.
من 2 أغسطس 1982 : الآنسة لهلالى نجية.
من فاتح ابريل 1982 : الآنسة بايسة خديجة.
من 2 أغسطس 1982 : الآنسة بندريس خديجة.
من 14 مارس 1983 : الآنسة برادة خديجة.
من 14 مارس 1983 : الآنسة لبزار زهرة.
من 25 ماى 1982 : الآنسة لزرى عائشة.
من 17 ماى 1982 : الآنسة سدنى فاطمة.
من 24 ماى 1982 : الآنسة الدغرى السعدية.
من 18 ماى 1982 : الآنسة القرشى حبيبة.
من 12 ماى 1982 : الآنسة حسوز عائشة.
من فاتح يونيو 1982 : السيدة بنطالب سعاد.
من 10 ماى 1982 : الآنسة القصرى لمياء.
من 3 أغسطس 1982 : الآنسة الفدى سعاد.
من 12 ماى 1982 : السيدة نتوح حفيظة.
من فاتح مارس 1983 : الآنسة بلقايد فاطمة.
من 4 مارس 1983 : الآنسة فرخان سمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عون المصلحة متدرب ، السلم 1 :

الدرجة الاولى :

من 17 ماى 1982 : السيد الصراخ عبد الفتاح.
من 15 مارس 1983 : السيد عمارة حسن.
من 15 مارس 1983 : السيد بنحمو عبد الله.
من 14 مارس 1983 : السيد دحمان احمد.
من 14 مارس 1983 : السيد الجوهرى سيدى المصطفى.
من 14 مارس 1983 : السيد أحزون الحسن.
من 12 ماى 1982 : السيد اكجوج محمد.
من 12 ماى 1982 : السيد البوديرى عبد الرحيم.
من 6 ماى 1982 : السيد الدكرى داوى.
من 10 ماى 1982 : السيد صاخى سعيد.
من 12 ماى 1982 : السيد بوجنان لحسن.
من 20 ماى 1982 : السيد بوشارى محمد.
من 17 ماى 1982 : السيد زكراكى عبد الاله.
من 18 ماى 1982 : السيد حلوة ادريس.
من 17 ماى 1982 : السيد بلحاج محمد.
من 17 ماى 1982 : السيد بنوحجر بوبكر.
من 11 ماى 1982 : السيد الخطابى محمد.
من 24 ماى 1982 : السيد الغربالى نور الدين.
من 11 ماى 1982 : السيد كوركيز اسماعيل.
من 12 ماى 1982 : السيد عتى محمد.
من 12 ماى 1982 : السيد بنخدة ميلودى.

تمت تسمية وترتيب السادة الآتية أسماؤهم :

مفتشون للمالية رؤساء مهمة :

الدرجة الاولى :

من 27 يناير 1983 : السيد أبو الفضل محمد.
من 27 يناير 1983 : السيد دشيخ احمد.
من 27 يناير 1983 : السيد الودغيرى عبد الله.
من 27 يناير 1983 : السيد القادرى خالد.
من 27 يناير 1983 : السيد القباج عبد الواحد.
من 27 يناير 1983 : السيد العيساوى محمد.
من 13 يونيو 1983 : السيد داود مصطفى.
من 27 يناير 1983 : السيد الشرقى عبد الرحمن.
من 27 يناير 1983 : السيد مومن محمد.
من 8 مارس 1982 : السيد فيلالى الانصرى محمد عبدو.
من 27 يناير 1982 : السيد محراز محمد.

مفتشون للمالية ، السلم 11 :

الدرجة الاولى :

من 2 ماى 1983 : السيد عوينة محمد.
من 2 ماى 1983 : السيدة عزام رشيدة.
من 2 ماى 1983 : السيد الحنكوش سليمان.

مفتشون اقليميون ، السلم 11 :

الدرجة الثامنة :

من فاتح يناير 1982 : السيد الصبيحى على.
من فاتح يناير 1982 : السيد بلمقدم بوشعيب.
من فاتح يناير 1982 : السيد مجلال العربى.

الدرجة السابعة :

من فاتح يناير 1982 : السيدة سباطة ثريا.
من فاتح يناير 1982 : السيد لمغارى الحسين.
من فاتح يناير 1982 : السيد مودن احمد.
من فاتح يناير 1982 : السيد الرجراجى عبد الحق.
من فاتح يناير 1982 : السيد الانصارى مبارك.
من فاتح يناير 1982 : السيد ابنوصالح امحمد.
من فاتح يناير 1982 : السيد أمرابط محمد.
من فاتح مارس 1983 : السيد بنصالح عبد الهادى.

الدرجة السادسة :

من فاتح يناير 1982 : السيد الدرقاوى عبد الاله.
من فاتح يناير 1982 : السيد القرنى امبارك.
من فاتح يناير 1982 : السيد عطار على.
من فاتح يناير 1982 : السيد بنسليمان حاميد.
من فاتح يناير 1982 : السيد عفيرى مبارك.
من فاتح مارس 1983 : السيد الرايس محمد.
من فاتح مارس 1983 : السيد العلمى سيدى عزيز.
من فاتح فبراير 1984 : السيد قريش عبد العزيز.
من فاتح فبراير 1984 : السيد مرسيل عبد الاله.

مفتشون ، السلم 10 :

الدرجة السابعة :

من فاتح يناير 1981 : السيد سامح الغالى.

الدرجة السادسة :

من 13 ماى 1981 : السيد الوركة محمد.
من 14 ديسمبر 1981 : السيد السدراتى محمد.

الدرجة الاولى :

من فاتح يوليو 1983 : السيد الصالحى محمد.
من 17 ديسمبر 1981 : السيد بلحبيب عبد الرحمن.
من فاتح يناير 1983 : السيد لشكر عبد الرزاق.
من فاتح يناير 1983 : السيد لبريس عبد الحكيم.
من فاتح يناير 1983 : السيد العلوى امحمدى.
من فاتح يناير 1983 : السيد بلمعلم محمد.
من فاتح يناير 1983 : الآنسة الازرق نعيمة.
من فاتح يناير 1983 : السيد بنانى عبد الفتاح.
من 24 يوليو 1983 : السيد بلمقدم محمد.
من 31 ديسمبر 1982 : السيد المخب محمد.
من 24 يوليو 1983 : السيد الصويرى محمد.

مفتشون مساعدون ممتازون ، السلم 9 :

الدرجة الثامنة :

من فاتح يناير 1982 : السيد الرغاى محمد.

الدرجة السادسة :

من فاتح يناير 1982 : السيدة مغفور مليكة.
من فاتح يناير 1982 : السيد بنجلول أحمد.
من فاتح يناير 1982 : السيد العسال محمد.
من فاتح يناير 1982 : السيدة لحصينى طامو.
من فاتح يناير 1982 : السيد أعميرى الوزانى.
من فاتح يناير 1982 : السيد حكشى عمر.
من فاتح يناير 1982 : السيد الادريسى الهوارى محمد.
من فاتح يناير 1982 : السيد كريم أحمد.
من فاتح يناير 1982 : السيدة الدغمى نجاة.
من فاتح يناير 1982 : السيد لحمين الراضى.
من 24 نوفمبر 1982 : السيد بنجامع عبد المالك.
من فاتح يناير 1982 : السيد العلوى نجيب سيدى نور الدين.
من 22 ماى 1982 : السيد فريد شريف عبد الحق.
من فاتح يناير 1982 : السيد الناصرى عبد المجيد.
من فاتح يناير 1982 : السيد والباشى التهامى.
من فاتح يناير 1982 : السيد سالك عبد الفتاح.
من فاتح يناير 1982 : السيد برنى محمد.

الدرجة الخامسة :

من 11 أبريل 1982 : السيدة العفير جميلة.

مفتشون مساعدون ، السلم 8 :

الدرجة التاسعة :

من فاتح يناير 1982 : السيد الدليرو عبد اللطيف.
من فاتح يناير 1982 : السيد بلخضر العلامى.
من فاتح يناير 1982 : السيد بنانى عبد القادر.
من فاتح يناير 1982 : السيد أمويهى عبد اللطيف.
من فاتح يناير 1982 : السيدة ابن عبد الوهاب رقية.
من فاتح يناير 1982 : السيد جلال محمد.

الدرجة الثامنة :

من فاتح يناير 1982 : السيد المنصور العربى.
من فاتح يناير 1982 : السيد الادريسى محمد.

الدرجة السابعة :

من فاتح يناير 1982 : السيد الوردى لحسن.
من فاتح يناير 1982 : السيد الورديغى عبد الرزاق.
من فاتح يناير 1982 : السيد الطالب لحسن.
من فاتح يناير 1982 : السيد بلباشا مبارك.
من فاتح يناير 1982 : السيد بلاليج بوعزة.
من فاتح يناير 1982 : السيد بوكرن بوشعيب.
من فاتح يناير 1982 : السيد ياسين أحميدة.
من فاتح يناير 1982 : السيدة المسحور زهرة.
من فاتح يناير 1982 : السيد يمل محمد.
من فاتح يناير 1982 : السيد بنسليمان عمر.
من فاتح يناير 1982 : السيد الغلمى علال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من فاتح يناير 1982 : السيدة هرماش حفيظة.
من فاتح يناير 1982 : السيد بنشيخ عمر.
من 3 أكتوبر 1982 : السيد بنجامين دبيد.
من 3 أكتوبر 1982 : السيدة الشرقاوي شكيبر عائشة.
من 3 أكتوبر 1982 : السيد العفير عبد اللطيف.
من 3 أكتوبر 1982 : السيد محتوى علال.

الدرجة السادسة :

من فاتح يناير 1982 : السيد الحجايجي محمد.
من فاتح يناير 1982 : السيد لحمودي احمد.
من فاتح يناير 1982 : السيد البناني أحمد.
من فاتح يناير 1982 : السيد الزين ادريس.
من 3 أكتوبر 1982 : السيد خربوش العربي.
من 3 أكتوبر 1982 : السيد بنليمن سالم.
من 3 أكتوبر 1982 : السيد بشيري أحمد.
من 3 أكتوبر 1982 : السيد فضيل عبد الحميد.
من 3 أكتوبر 1982 : السيد زفاطي عبد الرحمان.
من 3 أكتوبر 1982 : السيد الزرزوزي عبد الرحيم.
من 3 أكتوبر 1982 : السيد الخنبوبي محمد.
من 3 أكتوبر 1982 : السيد بنصالح محمد.
من 3 أكتوبر 1982 : السيدة الشرقاني الحسني زبيدة.

عون التنفيذ ممتاز ، السلم 3 :

الدرجة التاسعة :

من فاتح يناير 1982 : السيد بلحاج علي الجيلالي.
من فاتح يناير 1982 : السيد اليزيد بن محمد مومودو.

الدرجة السابعة :

من فاتح يناير 1982 : السيدة بنبيكة فنيدة.
من فاتح يناير 1982 : السيد الشعيري عبد الخالق.
من فاتح يناير 1982 : السيد المعطاوي محمد.
من فاتح يناير 1982 : السيدة مطعم زهراء.
من فاتح يناير 1982 : السيدة اجعيداني فاطمة.
من فاتح يناير 1982 : السيد ارقيبية عبد الكبير.
من فاتح يناير 1982 : السيد الحو محمد.
من فاتح يناير 1982 : السيد ادريسي سليمان.
من فاتح يناير 1982 : السيد رحموني محمد.
من فاتح يناير 1982 : السيد فكار عبد السلام.
من فاتح يناير 1982 : السيد بن الطاهر ادريس.
من فاتح يناير 1982 : السيدة الشتوي ميلودة.
من فاتح يناير 1982 : السيد الصدري محمد.
من فاتح يناير 1982 : السيد الفحلي البوري.
من فاتح يناير 1982 : السيد ليسر عبد العاطي

الدرجة السادسة :

من فاتح يناير 1982 : السيدة الزاكي نجية.
من فاتح يناير 1982 : السيد الشرقي عبد الحميد.
من فاتح يناير 1982 : السيدة دينية نجاة.
من فاتح يناير 1982 : السيدة مختار الجامعي خديجة.
من فاتح يناير 1982 : السيدة شعلون أمينة.
من فاتح يناير 1982 : السيد البوني عبد العزيز.
من فاتح يناير 1982 : السيدة بودلال السعدية.
من فاتح يناير 1982 : السيدة الطالبي خديجة.
من فاتح يناير 1982 : السيدة شفيق حسناء.
من فاتح يناير 1982 : السيدة بوجمعي خديجة.
من فاتح يناير 1982 : السيد بوسلهام أحمد.
من فاتح يناير 1982 : السيد العلوي عبد العزيز.
من 31 مارس 1982 : السيدة الحارثي زهراء.
من 31 مارس 1982 : السيد بنعزوز عبد الحميد.
من 31 مارس 1982 : السيد طرفة مصطفى.

عون التنفيذ ، السلم 2 :

الدرجة الاولى :

من 10 فبراير 1983 : السيد فشان احمد.
من 10 فبراير 1983 : السيد المودني محمد.
من 11 فبراير 1983 : الآنسة زين الدين زهرة.
من 10 فبراير 1983 : السيد تزني ابراهيم.
من 10 فبراير 1983 : السيد خلوقي العربي.
من 10 فبراير 1983 : السيد بوزروات ادريس.
من 10 فبراير 1983 : السيد موحسابي العربي.
من 11 مارس 1982 : الآنسة لوافي حليمة.
من 11 مارس 1982 : الآنسة نحال ربيعة.

عون المصلحة ممتاز ، السلم 2 :

الدرجة العاشرة :

من فاتح يناير 1982 : السيد بنجدي الجيلالي.
من فاتح يناير 1982 : السيد لوسين الحسن.

الدرجة الثامنة :

من فاتح يناير 1982 : السيد منير لحسن.

الدرجة السابعة :

من 31 ديسمبر 1982 : السيد العلمي الادريسي مولاي محمد.
من فاتح يناير 1982 : السيد العنبة عبد القادر.
من فاتح يناير 1982 : السيد خليفة عبد السلام.
من فاتح يناير 1982 : السيد برحو بوعزة.

تم ادماج السادة :

عون التنفيذ ، السلم 2 :

من فاتح أكتوبر 1982 : السيدة بنرايس بتول.
من 7 ديسمبر 1982 : السيد حبش الجيلالي.
من 12 سبتمبر 1982 : الآنسة طالب فاطمة.
من 6 أكتوبر 1982 : السيدة الغرباوي مليكة.
من 10 ديسمبر 1982 : السيدة بنسليمان لطيفة.

وقع حذف السادة الآتية أسماؤهم :

تبعا لتشطيبهم من الاسلاك الادارية :

من 16 يونيو 1982 : السيد سعد الله محمد ، مفتش ، السلم 10 ، الرتبة 9.

تبعا لاحالتهم على التقاعد :

من 18 فبراير 1983 : السيد لمارى محمد ، مفتش ، السلم 10 ، الرتبة 9.
من 28 فبراير 1983 : السيد خرخاش محمد ، عون التنفيذ ، السلم 2، الرتبة10.
من 31 ديسمبر 1982 : السيد لحميدي الجيلالي ، عون عمومي من الصنف الثاني ، السلم 5 ، الرتبة 6.
من 31 أكتوبر 1982 : السيد عماري الطيبي ، عون التنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 8.
من 31 أكتوبر 1982 : السيد الزاكي عمر ، عون المصلحة ، السلم 1 ،الرتبة 8.
من 23 ديسمبر 1982 : السيد بنجلون عبد السلام ، مفتش اقليمي ، السلم 11 ، الرتبة الاستثنائية.
من 2 يوليو 1984 : السيد بنعرفة عبد الرحمن ، كاتب ممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 8.
من 31 أكتوبر 1983 : السيد فكار العربي ، عون المصلحة ، السلم 1 ، الرتبة 9.
من 30 نوفمبر 1983 : السيدة فنيش باتول ، كاتبة ممتازة ، السلم 6 ، الرتبة 8.
من 31 ديسمبر 1983 : السيد قدمي امبارك ، عون المصلحة ، السلم 1 ، الرتبة 6.
من 31 ديسمبر 1983 : السيد برادة عبد الرحمن ، عون عمومي من الصنف الاول ، السلم 6 ، الرتبة 8.
من 31 ديسمبر 1983 : السيدة قديرة زهرة ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 8.
من 31 ديسمبر 1983 : السيد الشكيري بوشعيب ، عون المصلحة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية.

تبعا لاستقالتهم :

من فاتح أبريل 1982 : السيد فوج حمزة ، كاتب ممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 8.
من 23 فبراير 1983 : السيد ويشو مصطفى محلل ، السلم 10 ، الرتبة 2.

تبعا لوفاتهم :

من 23 أغسطس 1982 : السيدة خلدون السعدية ، مفتشة متدربة ، السلم 10 ، الرتبة 1.
من 16 يوليو 1983 : السيد تمسماني عبد الجليل ، عون التنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 8.
من 31 يوليو 1982 : السيد الحراق المفضل ، مفتش ، السلم 10 ، الرتبة 2.

(قرارات من فاتح يونيو ، 3 يونيو ، 10 يونيو ، 11 سبتمبر ، 20 سبتمبر ، 21 أكتوبر ، 16 نوفمبر ، 20 نوفمبر ، 16 ديسمبر 1982 ، 15 فبراير 16 ـ 29 أغسطس ، 29 سبتمبر ، 10 أكتوبر ، 10 نوفمبر 1983 ، 19 ماي و 15 مارس 1984).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الماليـة
(ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة)

نتائج مباراة لتوظيف أعوان تقنيين (السلم 5)
(دورة 3 يوليو 1984)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) : الرعض فاطمة ، هريرة نجيم ، زوهرى محمد ، جمعاوى عبد المجيد ، حنيف عبد الحق ، مصباح خدوج ، هاب حسن ، حنين رضوان ، المسكينى محمد ، بوخيرات سعيد ، رمضون خديجة ، غليمى محمد ، زوهرى خديجة ، زهيدى خديجة ، جمورى سعيد ، ريتى فوزى ، الصابى محمد ، بنبوزيد مصطفى ، العسرى عبد الرحيم ، كنز رضوان ، باكر فاطمة ، ركـى المصطفى ، برزقى نور الدين ، فاروق عزيز ، ضرضاوى حسن ، الحفناوى مصطفى ، بناى محمد ، هلالى توفيق ، المباركى العليوى محمد العالى ، لعبادى عبـد الهادى ، بوطيب عبد اللطيف ، بورهيس عبد الكبير ، البقال عبد العزيز ، نفيحى نور الدين ، مفتوح عمر ، العلوى كنازطى مولاى الحسن ، اكريـن المصطفـى ، صالحـى محمـد ، بحايـر الحسين ، المحتـاج محمـد ، الروداني عبـد العزيز ، الجبوجـى فاطمة ، امرميـدة زهير ، جدور عبد اللـه ، لغوازى محمد ، الوزانى بويدر جمال ، فياق حسن ، العباسى احمد ، عادل محمد ، بورطيط السعديـة ، بولو عبـد الرحمان ، نصيح عبد اللطيف ، السكاف لطيفـة ومحلاه المصطفى.

قائمة (ب) : لا أحـد.

قائمة (ج) : عيني رشيدة ، المهدى عبد الكريم ، المصباحى مصطفى والبقالى مصطفى.

المطبعة الرسمية – الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.